

الذي به يبنى ان يكون الطراح الذي يقبل عليه بعد الاسلام او المني البنا الحكم هذا
بجها الطراح بلا ولي ولا شهود وكذا كل من تزوجا واختلما متت الاخت فماتت
طامان تزوجا في هذه او اختت ثم طلع مع قيام المسد فهنا موضع نظر فان
هذا الطراح لا يثبت به التوليد ولا التحكيم فيه بشي من حكم فينبغي ان لا يثبت له
قال اصحابنا وغير غايات مطلقه الحرمة ثم ذكرنا انها تزوجت من اصحابنا وانقضت
عدها منه وان كان ذلك فله نكاحها ان غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه
المسئلة ان الملة اذا ذكرت ان كان له نكاح فطلقه فانه يجوز تزوجها وتزوجها
وان لم يثبت ان طلقها ولا يقال ان شوت اقرار هذا الطراح يوجب نكاحه في الزوج بها
فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونقض صحتها في الطلاق اذ كتب اليها ان اطلقتها لم
تزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان لانه تزوج فادعت انه طلق لم تزوج بحج
ذلك با تفاق المسلمين لاننا نقول المسئلة هنا في اذ ادعت انه تزوجها من اصحابنا
وطلقها ولم يثبت فان النكاح لم يثبت له من المحمول فهو كما لو قال عتقك مال شخص
وسلمت اليه فانه لا يكون اقرارا بالانفاق كذلك قوله كان له نكاح وطلقه في يده
واعتقني ولو قال تزوجت فلان وطلقني فهو كالأقرار بما تارة والوفاء والتمسك
انه لا يكون اقرارا **باب الاطلاق** واذا اختلف الزوجان او في غيبا
بغاية لا يضيف على الظن خلو ليرة منها فتمت فيها وباتين ما خذها هار شط
العلم بالغايم وتة العين ويكفي تيمنا في نفس المرء اذا لم يفي وطلق بعد اذ اطلق
عليه الحكم لم يقع الا طلقه برغبة وهو الذي يدل عليه القران ورواه في هذا ما ذابح
فعلينا ان يطالع عقب هذه الرغبة اذا اطلقت ذكر منه ولا يكون من الوجبة الا بعد الشرا
ولا ان اسماها الرجعة لمن اراد اصلاحها بقوله ويعو لهن احيى بهن في ذكرنا
اراد اصلاحها **كتاب الطهارة** وان تولى الطلاق وهو ظاهر من جهاد المرء
ان زوجته ان يحرام في طهارة وان تولى الطلاق وهو ظاهر من جهاد المرء

الولي

الولي وهو المذهب ولو من غير الوفاي فاصح القولين لا تستقر الكفاية الا بالولي ولا
نظما من امره والام وله وعليه نكاحه ونقله جماعة نقل اوطاب الكفاية طهارة
يتوجب هذا ان يحرم عليه حتى يفر كاهن من الوجبه فيما لو قال له تحرام واولي
قال في المحرم ولو وطى في حال جنونه لم يمت الكفاية مع انه ذكر في الطلاق ما يقضى
انه لا يثبت عليه في طهارة المذهب فان تزوجت فزوج والام ان المتزوج من كسبت في جنون
مطلقا وفيه نظر وما يخرج في الكفاية المطلقة في غير مقتضى بل يشترط ان يعرف قدره
ونوعا من طهر نفوس والتمسك وهو قياس المذهب في التزويج والا طالب والمذكور
والضيف والاجر المستاجر بطعامه والادوم يجب ان كانا يطعماه له بدم والا فلا
وعادة الناس تختلف في ذلك في الرضخ والتلا واليسار والاعسار وتختلف في نكاح
والضيف والوجبة المقدمة في الشرح من الصدقات على ثلثة اوزان ان تقدر بقدر
الوجبة والبقدر من يعطاها كالكفاية تقدر بالمعنى والبقدر المالك كالكفاية
وتارة تقدر هذا وهذا كقدره الاذي وذلك ان سبب وجوب الزكاة هو المال بقدر
المال الوجبة وما الكفاية ليست فيها من كفاية كالجوع والبيوت والظهار تقدر فيها
المعنى كقدر العتق والقيام وما يتعلق به الحج فبغيره من حال فهو عبادة موجبة عليه
لهذا قدر فيها وهذا **كتاب النكاح** والى هذا في ما رتبته به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في
الطلاق على قول ثبت اذ يجوز ان يملك لفظ اشهد والخط واللعن فليمن بحزن غير
المرهية لول وان الشعر ان زوج وتكلمت الزوجة عن اللعان حية وهو مذهب
الشافعي والظاهر على هذا هو صحيح او قد يرضى ختلف فيه كلام ابى العباس ولو شتم شخصا
فقال انك ملعون ولزنا وجعل عليه التعزير مما شتم هذا الطام ويجوز عليه صلح فقد
ان لم يرض به هذه المصلحة فيصده كثير من الناس عن قصد في بعض العادة المشهورة
فعله حيث كفى ولزنا ولا يحد الا باللعن جماعة وان اذ اذ ان تاب قبل